

كوٲ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئيتتيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ع . م . هـ) وكيله المحامي (ح . م . ط) .

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب العراقي/اضافة لوظيفته وكيله الموظف

الحقوقي (هـ . م . س) .

٢. وزير النقل/اضافة لوظيفته وكيله الحقوقي (و . ج . س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته قام بتشريع المادة (التاسعة عشر/١/١) من قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٢٤ لسنة ١٩٦٠) المعدل والتي تنص (يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط ١. وجود درجة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها) وكذلك شرع المادة (٦/ثانياً/أ) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وقام المدعى عليه الثاني بتطبيقها على ملاكاته الوظيفية وهذان النصان يدعوان للتفاوت بين موظفي الدولة وعدم تكافؤ الفرص حيث انهما يعطيان فرصة الترفيع والحصول على درجة وظيفية أعلى للموظف المتوفر في ملاك دائرته درجة وظيفية شاغرة تناسب ما يحتاجه للترفيع ويغيب قرينة بالتحصيل والمدة الزمنية بسبب عدم وجود وظيفة شاغرة في ملاك دائرته وهذا ايضاً يفتح الباب لغبن الكثير من المستحقين بحجة عدم توفر الدرجة الوظيفية اللازمة للترفيع وهذا المعنى يجعل من نص المادتين القانونيتين مخالفاً للدستور بشكل واضح في مواده التالية (اولاً / المادة ١٦ تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) والنصوص القانونية المطعون بعدم دستورتها تخالف وتعارض هذا النص الدستوري بشكل واضح حيث انهما تعدما تكافؤ الفرص بين الافراد من الموظفين ولاسباب مجحفة

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲمارى عىراق

داد كاى بالآى ئىبتىجادى


جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

حيث يمكن لدوائر الدولة المضى بترقية وترقيع موظفيها دون هذا الشرط ويتمتعوا بعناوينهم حسب الاستحقاق المذكور في السلم الوظيفي ولا يحتاج الموظف بعد ذلك المناصب الموازية لدرجاتهم ان لم تتوفر ويكون بذلك الموظف قد انتفع من جميع الامتيازات المالية والعنوان الذي يكفله الترقيع أسوة بأقرانه . ثانياً : المادة (١٩/سادساً) لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) وهذا النص ايضاً يفرض على دوائر الدولة ومؤسسات الدولة ان لا تتعسف او تظلم موظفيها وان تكون اجراءاتها عادلة وان لا يعترض عدالتها أي تشريع او أي اجراء لذا فان النصوص القانونية المطعون بها في دعوى موكله هي ايضاً تخالف وتعارض المادة (١٩/سادساً) من الدستور النافذ . ثالثاً : كان الاخرى بالتشريع ان ينص على ان لا يكون عدم وجود الوظيفة الشاغرة سبباً مانعاً من إعطاء المستحق للترقيع الامتيازات المالية المترتبة على الترقيع ويكون ذلك انصافاً حيث المعول الاكبر في الترقيع هو ما يتبعه من امتيازات مالية وطلب في عريضة الدعوى الحكم ببطلان الفقرة (أ) من البند (١) من المادة التاسعة عشر من قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤ لسنة ١٩٦٠) النافذ وكذلك بطلان الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وذلك كون موكله قد تضرر من النصوص القانونية المطعون بها فهي المانعة من اعطائه استحقاقه حسب المدة الزمنية التي نص عليها القانون مع تحميل المدعى عليهم كافة الرسوم القانونية واتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام وورود اجابة وكيل المدعى عليهما طالبين رد الدعوى لاسباب الواردة فيها تم تعيين يوم ٢٠١٧/٦/١٣ موعداً للنظر في عريضة الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى وحضر السيد (هـ . م) وكيلاً عن المدعى عليه الاول وحضر السيد (و . ج) وكيلاً عن المدعى عليه الثاني ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر كل من الطرفين اقوالهما ودققت المحكمة الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً في ٢٠١٧/٦/١٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن بحكم المادتين (التاسعة عشر/١/أ) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ و (٦/ثانياً/أ) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بداعي عدم تحقيقهما مبدأ تكافؤ الفرص للعراقيين خلافاً لحكم المادتين (١٦) و (١٩/سادساً) من الدستور ومخالفتهما للعدالة . وقد خصم المدعي في ذلك المدعي عليه الاول رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته باعتباره يمثل الجهة التي شرعت هاتين المادتين ، والمدعي عليه الثاني وزير النقل اضافة لوظيفته باعتباره الجهة التي ينتمي اليها المدعي والتي تتولى تطبيقهما . ومن تدقيق دفوع المدعي عليهما وجد ان مخاصمة المدعي عليه الثاني لا سند له من القانون لان الطعن بعدم الدستور يوجه الى من شرع القانون أو من حل محله ، اما من تولى تنفيذ القانون فإنه لا يسأل عن عدم دستوريته ، لذا قرر رد دعوى المدعي عن المدعي عليه الثاني وزير النقل / اضافة لوظيفته استناداً لاحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ التي اشترطت في الخصم ان يترتب على اقراره ثبوت الحق في الدعوى وملزماً بإجراء ما طلبه المدعي في دعواه ووزير النقل/اضافة لوظيفته لا يملك الغاء المادتين موضوع الطعن تشريعياً . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادتين (١٦) و (١٩/سادساً) من الدستور التي أستند المدعي اليهما في طلبه الحكم بعدم دستورية المادتين موضوع الطعن فانها لا تنطبق على الحالة المعروضة موضوع الدعوى ، فملاك كل مؤسسة حكومية يحدد حسب حاجتها الفعلية من الدرجات الوظيفية ولا يمكن تجاوزه لان في ذلك خرق لقانون الموازنة العامة وجدول الملاكات في دوائر الدولة ، كما ان تحقيق مبدأ التكافؤ في الفرص يكون للمساويين في المؤهلات ووفق مبدأ التنافس بين الأفضل منهم للطلول في المحل شاغر . وهذا المبدأ هو خيار تشريعي يملكه المشرع في ضوء امكانات الدولة وبناء عليه فتكون دعوى المدعي قبل المدعي عليه الاول

بسم الله الرحمن الرحيم




كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته لا سند لها من القانون كذلك . لذا قرر رد دعوى المدعي
وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليهما ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهما وفق
القانون . و صدر الحكم بالاتفاق باتاً وافهم عنناً في ٢٠١٧/٦/١٣ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


حسين أبو التمن